



مؤسسة الإمام المهدي (عج) للمرجعية

مكتب الشؤون الشرعية

من أحكام قضاء الصيام والفدية والكفارات

تنبيه قبل حلول شهر رمضان المبارك

قضاء الصيام:

- من فاته صيام أيام من شهر رمضان فعليه القضاء قبل حلول شهر رمضان اللاحق على الأحوط استحباباً.
- من عليه قضاء صيام ولم يقضها قبل شهر رمضان اللاحق عمداً، فعليه القضاء ودفع الفدية أيضاً.

الماجزين عن الصيام:

- من يعجز عن الصيام كالمطاعنين في السن، أو بسبب أمراض تمنعهم من الصيام، أو من مرّ بحالة حرجة استدعت له عدم الصيام مؤقتاً كبعض الحوامل وبعض المرضعات، فعليهم الفدية.
- الفدية هي إطعام مسكين واحد عن كل يوم لم يصم فيه من أيام شهر رمضان.

الفدية والكفارات:

- الفدية، هي بدل عن عدم القدرة على الصيام. وهي إطعام مسكين واحد عن كل يوم. فالعاجز يدفع ثلاثين وجبة طعام الى المساكين.
- كفارة تأخير القضاء، هي إطعام مسكين عن كل يوم، إضافة الى وجوب أداء القضاء وعدم سقوطه.
- كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، مخيرة بين صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم.
- يجوز دفع الفدية كلها إلى مسكين واحد، بينما كفارة الإفطار العمد فيجب فيها إطعام ستين شخصاً.
- لا يصح في الفدية والكفارات إلا "الإطعام" وليس غيره. ومقداره هو من أوسط ما نطعم به أنفسنا وأهلينا، وأقله شرعاً ما يعادل ٧٥٠ غراماً (تقريباً ٦٥٠١ باوند) من الحنطة أو الرز أو التمر.
- يجوز دفع المال مع شرط توكيل الجهة المتصدية أو شخص موثوق أو المسكين نفسه مع حصول الإطمئنان بشراء طعام وتقديمه ولا يجوز شراء غير الطعام به.

تنبيه:

خلافاً للتصور العام، فإن هناك عدداً غير قليل من الفقراء والمساكين في الولايات المتحدة ممن هم بحاجة الى الطعام. لذا، تقوم مؤسستنا وبالتعاون مع جهات ومؤسسات خيرية متصدية أخرى على صعيد الولايات المتحدة بتحمل مسؤولية إطعام الفقراء والمساكين.

يمكنكم إرسال ما يلزم من الفدية أو الكفارات عبر الدفع الآلي من خلال أحد الرابطين أدناه:

[اضغط هنا لخدمة دفع الفدية](#)

[اضغط هنا لخدمة دفع الكفارات](#)

تقبل الله صيامكم، وأعمالكم، وكل عام وأنتم بخير.

مكتب الشؤون الشرعية

مؤسسة إمام